



**المنظومة المسمى بـ
"ضوء المصلي"**

الشيخ عبد الله بن فودي



USMANU DANFODIYO UNIVERSITY, SOKOTO
CENTRE FOR ISLAMIC STUDIES
P.M.B. 2346, SOKOTO-NIGERIA

VICE CHANCELLOR: Professor R.A. Shehu, B.Sc (UNISOK), Ph.D (Essex), oov
DIRECTOR: Professor Abdulhali Muhammad Sifawa, B.A. Ed, M.A., Ph.D (Sokoto)

Our Ref: UDUS/CIS/DBP/O31

Date: 17/9/1434 AH

Your Ref: _____

Date: 26/7/2013 CE

جامعة عثمان بن فودي صكتو نيجيريا

مركز الدراسات الإسلامية

التاريخ ١٤/٨/١٤٢٤هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

شهادة التصحيح

لجنة التصحيح والتحقيق والترجمة تقرر بأن الكتاب: "المنظومة

المسمى بضوء المصلي"

"تأليف: الشيخ عبد الله بن فودي.

نسخة مصححة، قام بتصحيحها: الأستاذ الدكتور أبوبكر علي غواند

والأستاذ الدكتور محمد مودي شوني.

وأجازت اللجنة لدار اقرأ للطباعة والتوزيع بطبعه ونشره، والله ولي التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى

يوم الدين.

الأستاذ الدكتور أبوبكر علي غواندو

رئيس اللجنة.

التوقيع: 

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

- | | | |
|--------------------------|---|------------------------------|
| الحمد لله الذي لا ينسى | * | ذكر من شاء ومن شا أنسى |
| ولا يفوت كل شيء علمه | * | ولا قضاءه تبارك اسمه |
| صلاته على نبي رفعا | * | عنا الخطا به ونسيان معا |
| وآله وصحبه ومن تلا | * | مع السلام ما ارتقى إلى العلا |
| وبعد فالقصد بهذا الموضوع | * | نظم مسائل من الفروع |
| في علم بابين قضاء فائته | * | والسهو للناظر فيها قائته |
| سميته ضوء المصلي يحوي | * | قضاء ما فات وعلم السهو |
| وأسأل الإله فتح الباب | * | ونفعنا طرا بهذا الكتاب |

الباب الأول في قضاء الفوائت

- * قضاؤها في الخمس من مسائل
- * قضائها ترتب الحواضر
- * وفي يسيرها مع الحواضر
- * ورتبت كذلك في المختصر
- * إلى نجاح مسائل وسائل
- * وفي فوائت بنفسها حر
- * وكيف يبرأ الذي لا يدري
- * نظمتها للحفظ والتبصر

المسألة الأولى في حكم قضائها

- * وواجب فوراً على النصوص
- * وقت ولا سهو على المشهور
- * تحقيقاً أو ظناً وشكاً استند
- * ولم يجوز تأخيرها لمن قدر
- * أتى بوسعه ويأتي بالوتر
- * وإن قضى يومين كل يوم
- * قضاء ما فات بلا تخصيص
- * بنحو ما قدمنا في المقدور
- * لا وهما وتجويزه بالعقل قد
- * على جميعها وإن يكن ضرر
- * بشفعه وركعتين للفجر
- * فارق تفريطاً وشؤم اللوم

الثانية ترتيب الحاضرتين

- * وواجب شرطاً على من قد ذكر
- * في البدء والأثناء في المعتمد
- * لو جاهلاً ومن سهى معذور
- * والشرط ينتفي لضيق الوقت
- * ترتيبه حاضرتين إن قدر
- * يعيد من نكسه للأبد
- * يعيد في الوقت وذا المشهور
- * فالشبرخيي بهذا يفتي

الثالثة ترتيب الفوائت في أنفسها

- | | | |
|---------------------------|---|-----------------------------|
| ترتيبه فوائتها إذا قدر | * | وواجب وليس شرطا إن ذكر أريد |
| أو ضاق وقت لا بما قد حضرت | * | في أنفسها لو كثرت |
| لذلك لا يعاد شيء منها | * | خروج وقتها الفراغ عنها |

الرابعة ترتيب الفوائت مع الحاضرة.

- | | | |
|-----------------------------|---|------------------------|
| مقدم لو بخروج وقتها | * | كذلك مع حاضرة يسيرها |
| وأشهب يبدأ بالأحب | * | يبدأ بالحاضرة ابن وهب |
| فأربع وستها ائتلاف | * | هل أربع أو خمسها خلاف |
| حاضرة في الوقت إن أراد | * | فمن يقدم عامدا أعادا |
| خلف لدى إعادة الإمام | * | وفي إعادة لذى التمام |
| أو الصلاة ضرذا اتمام | * | مثاره هل خلل الإمام |
| يقطع فذا عيني الصلاة | * | إن ذكر اليسير في صلاة |
| شفع ندبا أو وجوبا إلا | * | إن لم يتم ركعة وإلا |
| فالقطع لا التشفيع واختياري | * | لدى خروج وقتها الضروري |
| من مغرب ركعتها فليكملا | * | إن ذكر اليسير عما حصلا |
| يشرع في اليسير أو يُشفع | * | مغربه في راجح أو يقطع |
| في القطع والتشفيع لا المؤتم | * | وهكذا الإمام والمأموم |
| في الوقت لو في جمعة ترتيبا | * | فهو يعيد بعده استجابا |
| كذا ثلاث غيرها إن حصلا | * | إن شفع المغرب فذكملا |

الخامسة كيفية براءة الذمة عند الجهل

- من عين منسيتها قد جهلا * مطلقا الخمس ولاء حصالا
 وإن يكن يعلمها بعينها * لكنه يجهل عين يومها
 فهو يصلي ناوي اليوم الذي * يعلمه الله له لـلآئذ
 وإن صلاة مع تلونسيا * فهو يصلي ستها تواليا
 وقيل بل خمسا إذ الترتب * ليس بشرط وعليه المذهب
 تقديم ظهر يستحب إذهيا * أولها والصبح بعض رضيا
 وهكذا الصلاة مع ثالثة * رابعة أو هي مع خامسة
 مثنيا بثنائي المنسي * من ثالث ورابع جلي
 ضابط ذا إن زاد في المنسي * واحدة تزداد في المقضي
 ففي ثلاث ربت من يوم * لا تعلم الأولى انت سبعا تنمي
 في أربع ثمانيا في خمس * تسعا بسبق الليل أو بالعكس
 كذا يوالي الخمس مرتين * فيها وفي سادسة النسيين
 وكل ما مائلها كحاديه * عشرتها فالعشر فيه باديه
 وهكذا الحكم لما بينهما * وقيل بل ست لذلك انتمى
 كذا بترك المجهولتين * يعلم أو يشك من يومين
 أولا فتكفي الخمس والبداء * بصبحها وتختتم العشاء
 ومن يكون تارك اثنتين * عينتا من مطلق اليومين
 لا يدري سابقة صالهما * ثم أعاد المتبداة منهما
 ثم مع الشك بقصر ما قصر * أعاد إثر حضرية سفر
 وفي ثلاث سبعا كذلك * في أربع ثلاث عشرة لكا
 إحدى وعشرين خمس هكذا * في ستها وسبعها وما حذا
 ضابطه أن تضرب المنسي في * أقل بالواحد منه فيفي

الباب الثاني في السهو

- | | |
|----------------------------|---------------------------|
| السهو في الصلاة خير جم * | لمن يجبر ما أتى بهتم |
| صلاة سهو جبرت خير من * | سبعين لا سهو بها فاستبن |
| لأنها ترغم للشيطان * | فيرتجى فيها رضى الرحمان |
| ومن أعاد تاركها للجبر * | لم تجزه وفاعل للشر |
| إذ جبرها منهاج خير الخلق * | وصحبه وهو طريق الحق |
| والخير كله في الإبتاع * | والشر كله في الإبتداع |
| والله لا يعبد بالعقول * | بل قربه بشرعه المنقول |
| واختلفت أئمة المذاهب * | في موضع السجود ذي المراتب |
| نعمانهم بعد السلام يسجد * | والشافعي قبله وأحمد |
| يتبع الوارد من فعل النبي * | وحيث لم يجده قبلًا يجتبي |
| ومالك فصل للنقصان * | قبل وزيد بعد ذا بيان |

فصل فيما يسن السجود فيه قبل السلام

- | | |
|----------------------------|-------------------------|
| سن لسهو غير لازم وإن * | مكررا بنقص واحد السنن |
| جهر جلوس سورة تكبير * | تسميع التشهدين فادر |
| لا غيرها مشكوكا أو محققا * | أو فيه والزيد ثلاث حققا |
| أو مع زيد حققا أو شكا * | أو شك في أحدهما فتلكا |
| أربعة بالسبع سجدتان * | قبل السلام راجح النقصان |
| وبعده تشهدا أعادا * | على الذي شهر إن أرادا |

فصل فيما يسن فيه السجود بعد السلام

- | | |
|-----------------------------|--------------------------------|
| * وسجدتان بعد في الزيادة | * تحققت أم لا فخذ إفاده |
| * كمن لشك بالصلاة تمما | * ومن على شفع لشك صَمَمًا |
| * وتارك السر ففرض والذي | * داخله الشك فقل له انبذي |
| * أو طول الرفع من الركوع أو | * ما بين سجدتيه في الذي ارتضوا |
| * إن صد سنة كالإستيفاز في | * يدي وركبتيه للقيام في |
| * لو بعد طول وهو بالإحرام | * تشهد والجهر بالسلام |
| * وصح إن قدمه أو أخرا | * قبليّة عمدا ومنعه يرا |

فصل فيما لا سجود فيه

- | | |
|-----------------------------|----------------------------|
| * مستنكح السهو كثيرا يرد | * يصلح ما عنه سهى لا يسجد |
| * كالشاك هل سهى كذا هل سلما | * لم ينحرف ولم يطل أو تمما |
| * في شكه فيه هل اثنتين | * سجد أو واحدة من تين |
| * أو زاد سورة بأخرييه | * فلا سجود سهو ذي عليه |
| * وهكذا من سورة إن خرجا | * لغيرها أوقاء غلبة وجا |
| * منه يسيرا طاهرا لم يزدرد | * وليس جابرا لفرض إن سجد |
| * ولا لسنة بلا تأكيد | * والمذهب السجود للتشهد |
| * ولا سجود في يسير الجهر | * وعود سورة له كالسر |
| * من لهما الحمد أعاد يسجد | * أو سهوا أو بسورة تؤيد |
| * من كرر السورة للتكيس | * يسجد من بعد لذا التلبس |
| * ولا لإعلان أو الإسرار | * بآية في السر والإجهار |
| * ولا لتكبيرة غير العيد | * إذ فيه سنة مع التأكيد |

- كبدل التسميع ربنا وفي * إبدالها التسميع خلفهم (١) يفى
كعكسه إن فات فيهما فقد * ومبدل كليهما معا سجد
*

فصل في ما لا سجود من فعله الجائز المطلوب

- ولا لفعل مستحب الحكم * مثاله إدارة المؤتمر
مثي كصفين لستره غدا * إصلاحها إن سقطت أو الردا
أو فرجة أو دفع ماراً قريبه * أو مثيه لردده دوابه
وإن بقهقري وجنب حيث خف * وفتحه على الإمام إن وقف
كذاك سد فيه من ثاؤب * أو غيره بباطن اليسرى أبي
كذاك تسبيح رجال ونسا * للحاجة التصفيق غيرنا انتسا
كذلك القليل من كلام * يصلحها لو عقب السلام
معتقد الكمال لم يطل ولا * يفهم غيره وإلا أبطلا
فيرجع الإمام من عدلين * إن لم يحقق إفتراء ذين
بل شك أو ظن ونقصا قالا * مستنكحا أم لا أو الكمالا
قبل السلام أخيرا أو بعده * معتقد الكمال فيما عنده
يرجع في الثمان أو لا يبطل * أو لا على اليقين منه يعمل
إلا إذا تواتروا فيرجع * لقولهم وهو الخلاف يقطع
أو شك مستنكحا أم لا أخبروا * كمالا أو نقصا فخمس صور
قبل السلام أخبروا أو بعده * معتقد الكمال فيما عنده
وتبطل الصلاة في العشر إذا * أبي رجوعا ويقينه هذا
وجهد عاطس أو المبشر * وتركه فيها ولو سرا حر

(١) في المحظرة : خلفهم.

فصل فيما لا سجود فيه من الجائز المأذون

- | | |
|------------------------------|--------------------------------|
| * أو لا ففي سجوده قولان | * يكره في الغير بلا بطلان |
| * ترويح رجليه وإنصات يقل | * لمخبر أبطل إن جدًا يطل |
| * كذا لإشارة برأس أو يد | * حاجة أو لسلام يردد |
| * ونفثه حاجة بثوبه | * سجوده لغيرها سهوا به |
| * بالصوت مبطل بعمد يسجد | * مَنْ أم في السهو كذا المنفرد |
| * تنحج حاجة والأمثل | * لغير حاجة به لا تبطل |
| * لا تبطل الصلاة بالتنخم | * إن كان من ضرورة كالبلغم |
| * كغالب الجشا كذا التنهد | * فغير مؤتم بسهو يسجد |
| * وإن يكن عمدا أو جهلا أبطلا | * والخلف في ابتلاع ريق حفلا |
| * ولا سجود في بكاتخشع | * بغير صوت كأنين الوجع |
| * غلبة أو عد في القليل | * أو لا فكالكلام في التفصيل |

فصل فيما لا سجود فيه من الجائز المكروه

- كذلك في المكروه كالتبسم * عن مالك له السجود قد نسي
 إن قل مطلقا وجما أبطالا * سجود ساه في توسط جلا
 والإلتفات لا حاجة وفي * فرقة الأصبع سهوا ينتفي
 وفي تعمد لبلع ما بقي * من بين الأسنان ولكن اتقى
 كحك جسمه يسيرا فيهما * يبطل لو سهوا كثيرا منهما
 وفي توسط سهو يسجد * وذكر التفهيم فيه يقصد
 إن كان في محله وإلا * ففي الأصح مبطل ما صلى
 إلا بتسبيح أو التبديل * له حاجة بكا التهليل
 كفتحه على سوى الإمام * على أصح القول للإمام

فصل في أفعال تبطل الصلاة

- وأبطلت فهقهة نسيانا * أو عمدا وغالبة إنسانا
 إن عجز المأموم تركها اتبع * ثم يعيد بعده أولا قطع
 كأن يكبر للركوع ناسيا * نية إحرام يظن آتيا
 وذكر ما ترتيبها قد حتما * بما بها في ذي اتباع لزما
 مساجن الإمام فيما اشتهرا * أربعة من للركوع كبرا
 ونسي الإحرام أو من ذكرا * صلاة أو وترا كذا الضحك جرا
 كنفخه عمدا وجهلا أو ذكر * خلف الإمام الوتر فالخمس استقر
 وبطلت بحدث أو شاغل * للمرء عن فرض كحقن البائل
 لا سنة في الوقت قط يعيد * ومبطل من مثلها يزيد
 أو لفضائل الصلاة يسجد * أو سنة خفت كأن تعمدا
 يسجد سهوا زيد ركن فعلى * كسجدة في الفرض أو في النفل

- * أو نفخا أو أكلا بها وإن شرب
- * ولو بضيق الوقت في المشهور
- * وأبطل الصلاة الإنصراف
- * كذي سلام لا له انجزام
- * وابن حبيب صحة يقر
- * وبطلت صلاة مسبق سجد
- * قبلها إن ركعتها ما لحقا
- * ويسجد لاحقها قبلها
- * لو ترك الإمام أو لم يلحق
- * لا سهو للمؤتم حال الإقتدا
- * قينا كلاما أو بكره أو يجب
- * إلا لإصلاح فبالكثير
- * لحدث فيظهر الخلاف
- * إتمامها فيظهر التمام
- * والشك في المانع لا يضر
- * مع الإمام جاهلا كمن عمد
- * أو سجد البعدي معه مطلقا
- * مع الإمام مرجئا بعديا
- * موجهه مع الإمام حقق
- * يحمله عنه الإمام المقتدي

فصل فيما تركه يبطل الصلاة

- * تارك ما كآية في الحمد
- * وإن يكن سهوا فقبل يسجد
- * وبطلت بترك قبلي بنى
- * قولية كمثمل تكبيرات
- * مثاله ترك جلوسها الوسط
- * عمدا كسهو حيث طال لا أقل
- * كل سجود تركه لا يبطل
- * فيسقط القبلي لا البعدي
- * فذكر ذاك في صلاة غير ما
- * أو لم يطل فمثل ذكر البعض
- * تبطل إن قراءة أطالا
- * يبطل لو في ركعة في العمد
- * إذ في الوجوب مطلقا تردد
- * عليه عن نقص ثلاث سنن
- * أو معها فعليّة إذ تأتي
- * وليس في فعليّة منها فقط
- * منها فلا سجود عن طول حصل
- * ذاكـره أن في صلاة يكمل
- * أما الذي يبطلها القبلي
- * به وطال مبطل ما قدما
- * كركعة فإن يكن من فرض
- * أو انحنى ثم أتم النفل

- * ويقطع الفرض والاشفاعة ندب
 * أو لم يطل ولا انحنى بذى رجوع
 * ذاكراه في فرضه من نفل
 * وهل بترك سنة لعامد
 * وبطلت بترك ركن إن يطل
 * أو لا تدارك الذي تمكنا
 * ولم يكن وسطا ركوعا عقدا
 * ترك ركوع فبالإنحناء
 * سجدة تال ذكر بعض من دخل
 * وإن يسلم فاته ثم بنا
 * وفصلوا في تارك السلام
 * إن طال جدا بطلت أو لا سجد
 * يعيد في التوسط التشهدا
 * يرجع تارك الجلوس الأول
 * إن لم يفارق يديه الأرضا
 * ولا سجود في تزحزح جلا
 * وإن تمادى فكتارك السنن
 * وإن يفارقها فليس يرجع
 * مأموم الإمام ثم يسجد
 * كنفل إن قام من اثنتين
 * ثم إذا ثلثة قد عقدا
 * يرجع في خامسة أي مسجلا
- بعقد ركعة ووقت منسحب
 بلا سلام مصلحا لما وقع
 يتمه كأن يطل في النفل
 أولا ولا سجود ذو تردد
 سهوا كشرط مطلقا كالعمد قل
 إن لم يسلم حيث آخرنا
 برفع رأس لا انحناء ما عدا
 تكبير عيد وكسر جائي
 في مغرب ثم أقيمت في المحل
 بالقرب بالإحرام ندبا هاهنا
 إن كان سهوا خمسة الأقسام
 إن بانحراف وبلا سلم قد
 كأن يزل محله وسجدا
 بالسهو ندبا أو وجوبا ينجلي
 وركبتيه فيه سبع فرضا
 إذ عمده الصلاة ليس مبطلا
 عمدا وفي السهو السجود قبل عن
 تصح لو خالف عمدا يتبع
 بعد السلام قيل قبل يوجد
 سهوا ولم يعقده في الحكمين
 كمل أربعاء لقول وجدا
 وفيهما سجوده قبل جلا

فصل في كيفية تدارك الركن إن لن يفت

- وتارك الركوع قائماً رجوع * ورفع محذورياً له يقع
يندب أن يقرأ من قرآن * قبل انحطاطه بشيء آن
وسجدة ثنت جلوساً يرجع * لا سجدين من قيام يوقع
لا يجبر الركوع من أولاه * أي عندنا المنسي سجده
بما تلاه من سجود الثانية * كعكسه متفقا علانيه
يسجد ناوياً لجبر الأولى * ثم سجود السهو قبل حلاً
وبطلت بأربع سجود * متروكة من أربع ركعات
الأول الثلاث ثم الرابعة * تصير أولى وتصح نافلة
كما إذا فات تصير الثانية * أولى كذا الحكم بكل التالية
للفذ والإمام والمؤتم * من بعده يأتي بما يتم
يسجد من شك لسجدة ولم * يدر محلها متى الذكر ألم
فإن يكن في الجلسة الأخيرة * يأتي بها بركعة قصيرة
بلا تشهد وقبل يسجد * لسورة إمام أو منفرد
وفي قيامه إلى الثالثة * معها ثلاث ثم في أربعة
أتى بها بعدها تشهد * وركتان ثم قبل يسجد
وإن إمام يسجد سهواً سجد * لم يتبع وسبحوا وإن عند
قاموا لخوف عقده فإن جلس * قاموا كفى ثلاثة إذا احتبس
إن سلم الإمام هم يأتون * بركعة وقبل يسجدون
في قول سحنون الذي في المختصر * وهو ضعيف وابن رشد قد أقر
إذا أبي الرجوع يسجدون * لفهمهم ثم يكلمون

فصل في إخلال المؤتمر فقط ركنا

- | | | |
|-------------------------|---|-------------------------|
| يتبع في الأصح من يأت | * | إن عن ركوع زوحم المؤتمر |
| ونحوه على اتفاق الناس | * | كإن يفت لغلبة نعاس |
| والرفع من سجودها ما حلا | * | بعد ركوعه بغير الأولى |
| يخر ساجدا وليس يركع | * | وإن بأولاه لغت لا يتبع |
| عمدا وجهلا من ركوع أولا | * | تابعه من بعد رفع أبطلا |
| ما بعدها ولم يكن محصلا | * | أو سجدة قام إمامه إلى |
| بعد الإمام ركعة أي عوضا | * | من قبل عقده تمادى وقضى |
| يسجدها في طمع أن يلحقا | * | ولا سجود حيث تركا حقا |

فصل في مسائل تبطل فيها صلاة الإمام دون المأموم

- | | | |
|----------------------------|---|----------------------------|
| تبطل أبطلت لذي اتمام | * | وحيثما الصلاة للإمام |
| فهاكها موصولة السلاسل | * | إلا بإحدى عشرة مسائل |
| أو ناسيا صلى به فحقيقه | * | وهي إذا ما حدث قد سبقه |
| مستخلفا فيها ثلاث بانا | * | وضحكه غلبة أو نسيانا |
| مؤتمه بثوبه فأعلمما | * | وحيثما نجاسة قد علما |
| ورجح الأول ابن رشد | * | فاستخلف القطع ابن ناج يجدي |
| في رده مع التمادي اختلفا | * | وسقط ستر عورة فاستخلفا |
| سهوا وفي سواه خلف عرفا | * | وبالكلام للرعا فاستخلفا |
| إتمامهم بعد سلامه وقع | * | وتركه لسجدة لم يتبع |
| وطال والمؤتم بالفعل عني | * | وترك قلبي ثلاث سنن |
| صلاة خوف ثم مبطل بدا | * | أو فارق الطائفة الأولى لدى |
| عن قبله ما ليس يعفى أو خلف | * | أو فارقوه نية حيث انحرَف |

- * عن الإمام نية استخلاف
* وكلها في غير ما الجماعة
* لم ينورد ذا شراب صاف
* شرط لها فيها لهم مضاعة

فصل فيما إذا قام الإمام لخامسة ونحوها

- * وإن إلى زيادة إمام
* محقق انتفاء ما يوجبها
* وكل من خالف عمدا أبطلا
* وإن يكن سهوا أعاد المؤتسي
* إن قال من بعد السلام قمت
* صحت لمن يلزمه اتباعه
* مسبحا ونافيا موجبيه
* لا غير والحاصل أن الصورا
* وافق كل فيه صورتان
* خالف سهوا فيه أيضا تان
* لم تجز مسبقا يزيدا علم
* أو ينتفي إن أجمعوا في الآن
* لم يجمعوا تجزئه متفقا
* تارك ركن فات من كالأولى
* قام فمن يأتيه أقسام
* يجلس من سواه تابع بها
* أي فيهما كجاهل ما أولا
* بركعة إتيانها لجالس
* لموجب فاتحة أسقطت
* متبعا كغيره ما طاعه
* كتابع مألوجوبه
* في كل ما مر ثمانيا ترى
* خالف عمدا فيه اثنتان
* خالف تأويلا به ثنتان
* هل أجزاء إن علمه به عدم
* على انتفاء موجب قولان
* أو لم يقل ما أجزاءه مطلقا
* لم تجزه زائدا في الأولى

خاتمة فيما يفارق سهو الفرض والنفل

- | | | |
|--------------------------------|---|-----------------------------|
| إلا لدى ست من المسائل | * | وافعل كسهو الفرض في النوافل |
| بعد ركوعه تمامي ويقر | * | من نسي الحمد بنفل وذكر |
| يسجد في الفرض فقط كالسر | * | في ترك سورة وترك الجهر |
| كَمَل لا الفرض رجوعا يجلي | * | وعاقد ثلاثة في النفل |
| في الفرض لا النفل ونظمي قد كمل | * | وتارك الركن يعيد إن يطل |
| عام شريح حاوي اللئالي | * | في ربع ألف آخر الشوال |
| ثم صلاته مع السلام | * | الحمد لله على التمام |
| والآل والأصحاب طول الأمد | * | على النبي المصطفى محمد |

فهرس

١٩٥ مقدمة
١٩٧ الباب الأول في قضاء الفوائت
١٩٧ المسألة الأولى في حكم قضائها
١٩٧ الثانية ترتيب الحاضرتين
١٩٨ الثالثة ترتيب الفوائت في أنفسها
١٩٨ الرابعة ترتيب الفوائت مع الحاضرة
١٩٩ الخامسة كيفية براءة الذمة عند الجهل
٢٠١ الباب الثاني في السهو
٢٠١ فصل فيما يسن السجود فيه قبل السلام
٢٠٢ فصل فيما يسن فيه السجود بعد السلام
٢٠٢ فصل فيما لا سجود فيه
٢٠٣ فصل في ما لا سجود من فعله الجائز المطلوب
٢٠٤ فصل فيما لا سجود فيه من الجائز المأذون
٢٠٥ فصل فيما لا سجود فيه من الجائز المكروه
٢٠٥ فصل في أفعال تبطل الصلاة

خاتمة فيما يفارق سهو الفرض والنفل

- | | | |
|--------------------------------|---|-----------------------------|
| إلا لدى ست من المسائل | * | وافعل كسهو الفرض في النوافل |
| بعد ركوعه تمامي ويقر | * | من نسي الحمد بنفل وذكر |
| يسجد في الفرض فقط كالسر | * | في ترك سورة وترك الجهر |
| كَمَل لا الفرض رجوعا يجلي | * | وعاقد ثلاثة في النفل |
| في الفرض لا النفل ونظمي قد كمل | * | وتارك الركن يعيد إن يطل |
| عام شريح حاوي اللثالي | * | في ربع ألف آخر الشوال |
| ثم صلاته مع السلام | * | الحمد لله على التمام |
| والآل والأصحاب طول الأمد | * | على النبي المصطفى محمد |

فهرس

١٩٥	مقدمة
١٩٧	الباب الأول في قضاء الفوائت
١٩٧	المسألة الأولى في حكم قضائها
١٩٧	الثانية ترتيب الحاضرتين
١٩٨	الثالثة ترتيب الفوائت في أنفسها
١٩٨	الرابعة ترتيب الفوائت مع الحاضرة
١٩٩	الخامسة كيفية براءة الذمة عند الجهل
٢٠١	الباب الثاني في السهو
٢٠١	فصل فيما يسن السجود فيه قبل السلام
٢٠٢	فصل فيما يسن فيه السجود بعد السلام
٢٠٢	فصل فيما لا سجود فيه
٢٠٣	فصل في ما لا سجود من فعله الجائز المطلوب
٢٠٤	فصل فيما لا سجود فيه من الجائز المأذون
٢٠٥	فصل فيما لا سجود فيه من الجائز المكروره
٢٠٥	فصل في أفعال تبطل الصلاة

- ٢٠٦ فصل فيما تركه يبطل الصلاة
- ٢٠٨ فصل في كيفية تدارك الركن إن لن يفت
- ٢٠٩ فصل في إخلال المؤتم فقط ركنا
- ٢٠٩ فصل في مسائل تبطل فيها صلاة الإمام دون المأموم
- ٢١٠ فصل فيما إذا قام الإمام الخامسة ونحوها
- ٢١١ خاتمة فيما يفارق سهو الفرض والنفل